ان يؤدي الزكوة فادّى بعد ادائه اى اداء شريكه فهو ضامن اى المؤدي الثاني عند ابي ح مطلقا اى علم باداء الاول اولا
وقالا ان علم اداء صاحبه فانما هو ضمن والا فلا وكذا ان ادّى معا ضمن كل منهما نصيب شريكه عنده وعندهما
ان علم وقعت هذه المسئلة مكررة فانها مذكورة في كتاب الزكوة قبيل فصل صدقة الابل والدليل من
الطرفين مذكور هناك **كتاب المضاربة** وهي من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في
الارض اى يسيرون للتجارة وفي الشرع عبارة عن دفع المال الى الغير ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا في العقد لا
لان المضارب يسير لطلب الربح روى ان ابن عباس رضي الله عنهما دفع ماله مضاربة فبلغ ذلك رسول الله صلعم فاجازه
فاجمع الصحابة على ذلك وتعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل من المضارب فان
شرطا كله اى كل الربح للعامل كان المال كله قرضا او لرب المال اى ان شرط كله لرب المال كان بضاعة واذا قبض
المضارب المال كان امينا لانه قبضه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشرى ولا على وجه الوثيقة كالمرهون
واذا تصرف المضارب فيه كان وكيلا لان تصرفه مضاف الى امر المالك واذا ربح صار شريكا لاستحقاقه جزءا من
الربح بالعمل فان فسدت المضاربة كان اجيرا لان المضارب عامل لرب المال وما شرط له كالاجرة على عامله
ومتى فسدت ظهر معنى الاجارة وان خالف المضارب المال فيما كان غاصبا لوجود التعدي منه ولا يصح الا بما يصح
الشركة فلا تجوز المضاربة في الاحتطاب ولا في غيره من المباحات لان المضاربة متضمنة للوكالة والمباح لا يقبل
التوكيل فيه لما مر بيانه في الشركة ولو قال مع هذا العرض واعمل بثمنه مضاربة او اقبض اى قال اقبض مالي على فلان
من الدين واعمل به جاز لان المضاربة في المسئلة الاولى الى ثمن العرض وثمنه مما يصح فيه المضاربة وفي المسئلة
الثانية اضيف الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا فيجوز لا بالدين اى لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك لا يجوز
اتفاقا اما عند ابي ح فلبنائه على اصله من ان التوكيل بالشراء بماله عليه لا يصح لان الدراهم متعينة في الوكالة
فيكون الدين متعينا بان يشتري به وهو غير متصور فيفسد فيقع الشرا للامور فلا يصح المضاربة واما عندهما
فلبنائه على اصلهما من ان التوكيل بالشراء بماله عليه صحيح لان الدراهم النقود لا تتعين حال كونها في الذمة
فيكون امره بالشراء مطلقا فيصح فيكون المشتري واقعا للموكل فيصير المضاربة بعد ذلك مضاربة في العروض فلا يصح
ويشترط في صحة المضاربة شيوع الربح بينهما بان يكون اثلاثا او منصفا ونحوهما ولو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت
المضاربة لانه قد لا يحصل الا ذلك المقدار فيقطع الشركة في الربح فيكون الربح لرب المال لانه نماء ملكه والمال امانة في يد المضارب
كما لو كان العقد صحيحا وللمضارب اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل الى المسمى المشروط اى ما شرط للمضارب وهو
ان يكون مجهولا في الحال لكنه يصير معلوما عند الحصول مثلا اذا شرط للمضارب ثلث الربح وثلثين درهما فثلثه صار معلوما
وهو عشرة ومثله اذا كان زائدا على العشرة لا يتجاوز عنها وخالفه محمد فيهما اى قال يجب الاجر وان لم يربح بالغا ما بلغ لان
تسليم العمل وجد منه فيستحق الاجر وشرط في صحة المضاربة التسليم اى تسليم المال الى المضارب والتخلية حتى لو سلم
فاشترى المضارب به وربح يكون الربح كله لرب المال او سلم وشرط ان يعمل رب المال فسد المضاربة لانعدام التخلية
فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد حتى لو دفع الاب والوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانهما من اهل ان ياخذا مال الصغير
مضاربة بانفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما ولو شرط عمل الصغير لم يجز لانه مالك وكذا المأذون لو دفع ماله مضاربة وشرط

عمله مع المضارب

عمله مع المضارب لم يجز لان اليد المتصرفة ثابتة له فتنزل منزلة المالك كذا في المحيط واذا اطلق المضاربة اى لم يقيدها
ببلد ولا بعمل في نوع مخصوص باع المضارب واشترى وارهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر واجر
واستأجر لان الربح انما يحصل بالتجارة وكل ذلك من صنع التجارة ولا يضارب اى لا يدفع المضارب المال مضاربة الا
اى باذن رب المال عليه صريحا او تفويض بان يقول له رب المال اعمل برأيك في المال لان الشيء لا يتضمن مثله الا بتنصيص عليه
او تفويض مطلق اليه كما ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بهما قلنا فان قلت جاز للمكاتب والمأذون ان يأذن للمستعير ان يكاتب ع
ان يعير فكيف يفهم هذه العقود امثالها قلت انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة فالمكاتب والمأذون متصرف
لنفسه والمستعير مالك للمنفعة ولا القرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص فقط والتفويض لا يتناول هذه الاشياء
لان الغرض منه التعميم فيما هو عادة التجارة في الاسترباح وهذه الاشياء تبرع محض فلا يتناولها وان خصها اى رب
المال المضاربة ببلدة او سلعة معين او معامل او معاملة عامل بعينه لم يتجاوز ذلك اى المضارب عما عينه لان المضاربة
توكيل وفي التخصيص فائدة لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء ولو تجاوز عنه يكون متعديا بقدر المال
ويكون ما في يده مع ربحه له قيد بالبلدة لانه لو خصها بسوق معين فيها لا يتعدى لان البلدة كبقعة واحدة فتفاوت اسواقها
قليل الا اذا صرح بالنهي بان اعمل في هذه السوق ولا يعمل في غيره والمراد من تخصيص البلدة ان يقع التجارة فيها حتى
لو عامل مع غير اهلها فيها جاز كذا في التبيين او وقت اى لو خصها بوقت معين بطلت المضاربة بمضيها لان التقييد
بالزمان مفيد كتقييد بالمكان ولا يزوج المضارب عبدا ولا امة من مال المضاربة لان ذلك ليس من التجارة ولا يشتري
من مال المضاربة من يعتق على المالك اى على رب المال بقرابة او يمين كالمحلوف بعتقه لان الغرض من هذا العقد
الاسترباح بتكرار التجارة وهذا الشرا منافيه فان فعل اى اشترى من يعتق عليه ضمن لانه صار مشتريا لنفسه
ونا قد ثمنه من مال المضاربة ولا من يعتق عليه اى لا يشتري من يعتق على المضارب ان كان ربح في مال المضاربة
لان نصيبه يعتق عليه ويفسد نصيب رب المال فيما في ما سوا المقصود وفي التبيين المراد من كون الربح في المال
ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لا لانه اذا كان قيمة العين مثل رأس
المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق
لان واحدا مشغول برأس المال واذا ازدادت قيمته حتى صار اكثر من رأس المال عتق نصيب المضارب لانه ملك بعض
قريبه فوجب ان يعتق بقدره ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا صنع له في زيادة القيمة عتق نصيبه لانه ملك بعض
قريبه ولا ضمان عليه لانه لا صنع له في زيادة القيمة يسعى العبد في قيمة نصيب رب المال لاحتباس ماليته عنده ولو اشترى
بالف المضاربة عروضا واقترض مائة لحملها اي ليكون اجرة حمل العروض فله ان يبيعها عند الربح مرابحة
على الكل اى على الالف ومائة وحصة المائة له يعني يقسم الربح على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك حصة
المضاربة على ما شرطا وسهم لاجل المضارب والكراء في ماله اعلم ان ما يفعله المضارب انواع نوع يملكه بمطلق
المضاربة وهو ما يكون من توابعها كالتوكيل والاستئجار والشراء والايداع وغيرها ونوع لا يملكه بمطلقها
بل يملكه اذا قيل اعمل برأيك كدفع المال مضاربة وشركة المضارب مع غيره شركة عنان ونوع لا يملكه
الا ان ينص عليه رب المال كالاستقراض لقصاره عن متاع المضاربة ونقله والعتق والاقراض واذا كان

Copyright © King Saud University